رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

263 - حكم زواج المسلم بغير المسلمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمسلم ان يتجوز غير مسلمة؟ وجزاكم الله الف خير. نعم يجوز للمسلم يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة الكتابية المحصنة. وهي التي لا تراه تعدي الفواحش. نعم. هي الحرة - 00:00:00

كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم اليوم احل لكم الطيبات احل لكم وطعام محل لهم صلاة من المؤمنات والمحصنات من قبلكم. اذا اتيتون اجورهم محسنين غير مسافرين ولا متخذين اقدام. فمحصنة - 00:00:20

اهل الكتاب هن هن الحوائر العفائف. فيجوز المسلم ان ينتهي المحصرة من اليهود والنصارى. لكن تركها اولى وافضل والاكتفاء بالمسلمات. لان النكاح قد يجر الزوج الى دينها. بل يجر اولادها الى النصرانية واليهود - 00:00:40

ولهذا كره ذلك نوع من الصحابة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخافوا من ذلك والا في الحلسة هن حلى بنص القرآن الكريم الحمد لله. اذا كنا محصنات عفيفات معروفات بالبعد عن الفواحش وعن الزنا. لا مملوكات. فانهم يهزمون - 00:01:00

والمسلم ولو كان قادرا على مسلمة لكن نكاحه للمسلمة اولى وافضل واسلم وابعدوا عن الفتنة له ولاولاده. نعم. جزاكم الله خيرا. اما غير اهل الكتاب فلا. ايوا. الملاحدة من الشيوعيين - 00:01:20

نعم او الوثنيين كالمجوس واشباههم. نعم. او شبه من سائر الجوهرة. هؤلاء لا يجوز نكاح نسائهم. انما هذا خاص باهل الكتاب النصارى اما بقية الكفار فلا يجوز للمسلم ان ينكح منهن احدا. نعم. جزاكم الله خيرا. والامر كما تفضلتم سماحة الشيخ هو - 00:01:40

مباح والحمد لله. لكن هل يشترط في الكتابية شروط معينة او ان الامر على الاطلاق؟ مثل ما قال والمحصنات والمسافحات دون زواني اها معروفات بالستر طيب والبعد عن الفاحشة اما ان كنا زوان وشافهات لا تنكح طيب لا مسلمة ولا كافرة طيب لكن - 00:02:00

الى تأكد عن حالها وانها محصنة يعني عفيفة. نعم. فاذا تأكد عن حالها بشهادة العارفين بها زوجها. ومع هذا كله بتركها افضل. ايوا. ولو كان محصنة ولو كان اثيرا. تركها اولى وافضل. نعم. لان هذا اسلم لدينه. لانها قد تجره يجره حبه لها - 00:02:20

الى ان يعتمر دينها او يتساهل في دينه. نعم. وقد يجر اولادها كذلك الى ان يكونوا مع امهم في اليهودية والنصرانية. وقد يطلقها يذهب باولاده الى بلادها ومن جماعتها. نعم. فالحاصل انه في خطر. صحيح. ان في خطر كما قاله الصحابة رضي الله عنهم. نعم. جزاكم الله خيرا. فيما - 00:02:40

دينها شيخ عبد العزيز. دينها كافرة كافرة. نعم. لكنها يسماهم الله كفار. لكن هل يشترط تكون ملتزمة بشيء من احكام دينها كما قال سبحانه لاهل الكتاب والمشركين. لم يكن من كفروا بهذا الكتاب. سماهم كفرة. نعم - 00:03:00

المقصود انه كفرة اليهود والنصارى كفرة ومشركون ايضا ايوة ولكن عند الاطلاق ايوة المشركون عباد الاوثان ايوة واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهادي يطلق اسمه الشرك على الجميع. اها. كما في قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما هو نجس. فلا يقرأ بعد عام هذا هذا يعم اليهود - 00:03:20

والنصارى وجميع المشركين ليس لهم ان يقربوا المسجد الحرام. ولكن استثنى من المشركين اهل الكتاب فلا مانع من النكاح نسائهم اذا كن محصنات معروفات بذلك وترك ذلك افضل. وفي هذا العصر اشد واشد - 00:03:40

لان ضعف الايمان بالرجال وكثرة الفتن في العصر الحاضر وكثرة الدوافع الى الميل الى النساء وساوقعه للنساء هذا يوجب الحذر

ويشد معه الخطر. نعم. فتركها بكل حال افضل. نعم جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم - 00:04:00